تلك المواد المحتبسة انتهى وقد يقال هو لا ينافي ما مر ويكون احتباس تلك الابخرة علامة على تحرك فاذا والخوف
والمشاهدة قاطبة بذلك الا انشقاق وخروج تلك المواد كما حكاه المورخون في كثير من الزلازل الواقعة فيما
مضى فهو قرينة على ان لكلامهم وجها من القواعد لان كلامهم حيث لم يخالف نصا ولا يترتب عليه شي مما يخالف
الاصول لا بدع في القول به وهذا من هذه القاعدة اذ ما قالوه هنا لا يترتب عليه شي من ذلك لما علمت ان
تلك الاثار على تقدير صحتها يمكن التوفيق بينها وبين ما قالوه واخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفي دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين واطاع
الرجل امراته وعق امه وادنى صديقه واقصى اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم
وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولعن
اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وايات تتابع كنظام
بال قطع سلكه فتتابع واخرج الترمذي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فشا في هذه الامة خمس حل بها خمس الى ان قال الزلزلة والخسف وصح انه صلى الله
عليه وسلم قال اجعل الله عذاب امتي في الدنيا القتل والزلازل والفتن واخرج ابن ابي الدنيا حديث سيكون في
امتي خسف ورجف وقذف وخنازير واخرج ابن المسكن حديث يكون في امتي رجفة يهلك فيها زهاء
عشرة الاف او اكثر من ذلك يجعلها الله عظة للمتقين ورحمة للمومنين وعذابا على الكافرين واخرج احمد ابن
عساكر ايضا بلفظ يهلك فيها عشرة الاف عشرون الفا ثلاثون الفا واخرج الديلمي عن حذيفة مرفوعا خراب
مصر من جفاف النيل وخراب الحبشة من الرجفة واخرج عن كعب قال انما تزلزل الارض اذا عمل فيها بالمعاصي
فترعد فرقا من الرب جل جلاله ان يطلع عليها وهذا لا ينافي ما مر في سبب الزلزلة كما علم مما قدمته والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **باب الاستسقا مسئلة وسيل** رضي الله عنه عما قول من يقول بسعد
المنازل وبحسنها وبالكون جواب من يسال عن يوم كذا يصلح للنقلة او التزويج **فاجاب** بقوله
من اضاف التاثير الى المنازل او الكواكب او البروج او الايام او نحو ذلك فان اراد ان ذلك من حيث ان الله اجرى
عادته الالهية بوقوع ذلك الامر عند ذلك الشي لم يحرم بل يكره له ذلك وان اراد ان نحو المنزل او الكوكب موثر
بنفسه كفر واصل ذلك ما قاله الائمة فيمن يقول مطرنا بنوء كذا فعلم ان من سال عن يوم هل يصلح لنحو نقلة ينبغي له ان
لا يجيب بشي من حيث اليوم بل يامره بالاستخارة والفعل بعدها ان انشرح له الصدر لان هذا هو السنة وخلاف
المالوف من الجهلة المشتغلين بما لا يعلم من علم الرمل ونحوه فانه هو البدعة القبيحة المحرمة **وسيل**
نفع الله به هل بين من عبر في ندب البروز لا ومطر السنة او العام فرق **فاجاب** بقوله لا فرق بينهما في
هذا



هذا المحل وان امكن بينهما فرق من جهة اخرى كما اشار اليه السهيلي في روضه **وسيل** نفع الله به عن
صوم الاستسقا يجب بامر الامام فهل يعم المسافر وغيره **فاجاب** بقوله الذي يتجه وان اقتضى
كلام بعضهم خلافه انه لا فرق بين المسافر وغيره حيث لم يتضرر ويشهد لذلك قولهم تجب طاعة الامام
فيما يامر به وينهى عنه ما لم يخالف حكم الشرع والظاهر ان مرادهم بمخالفة حكم الشرع ان يامر بمعصية
او ينهى عن واجب فيشمل ذلك المكروه فاذا امر به وجب فعله اذ لا مخالفة حينئذ ثم ظاهر كلامهم ان الصدقة
تصير واجبة اذا امر بها وهو كذلك لكن يتحقق الوجوب باقل ما ينطلق عليه اسم الصدقة كما هو ظاهر
فان عين في امره قدرا فهل يجب فلا يجوز النقص عنه او لا كل محتمل والاقرب الثاني وان قدر عليه المامور
لان تعيين ذلك يكاد ان يكون نفعا لان القصد بالصدقة حاصل بخروج اقل ما يجزي **وسيل** رضي
الله عنه عما لفظه اذا احتيج للاستسقا بعد مضي النصف الاول من شعبان فسقوا قبل الخروج فخرجوا للوعظ
والدعا والشكر والخطبة فهل هذا الخروج مع تلبسهم بالصوم يستحب لانه تابع ام لا لجهة الصوم وزوال
السبب فان قلتم بالاول لزم ان يكون الخروج لذلك في اليوم الرابع حتى لو سقوا اليوم الاول حال الصوم لا
يخرجون فيما عدا الرابع والسابق لفهم الفقير انهم سقوا قبل اكمال الصوم استحباب الخروج لما ذكر ان كان
وقت الاختيار لذلك باقيا والا فمن الغد ثم وقع في النفس ايضا انه يرجع الى تيسر الاجتماع وعدمه فانه اولى فما
الذي تعطيه الشريعة المحمدية شيد الله اركانها الغرا ابكم ولا زلتم في نعم يوذن المجد بازديادها وحيث قلنا
بوجوب التبييت في صوم الاستسقا بامر الامام فاتفق تركه من شخص هل يتفرع عليه عدم صحة نية من ذلك الشخص
اول النهار او يصح ويكون اثما لترك التبييت فقط **فاجاب** بقوله من المعلوم ان صلاة الاستسقا
لا تتقيد بيوم ولا وقت وان وقتها المختار كوقت صلاة العيد وانهم اذا سقوا قبل الاستسقا وبعد تهيئتهم
لصلاته بالصوم ونحوه خرجوا للشكر بالصلاة والخطبة وغيرها ولا يتكرر هذا الخروج هنا خلافا لما قد
يتوهم من عبارة الارشاد كما بينته في شرح الارشاد فاذا اصابوا اليوم الاول فسقوا سن لهم الخروج
في بقيته ان كان وقت الاختيار باقيا وسهل اجتماعهم والا فمن الغد فيما يظهر اخذا مما قالوه في صلاة العيد اذا شهدوا
برويته هلاله وجب خروجوا في بقية اليوم او الغد ليس لهم الخروج في يوم اخر والسنة اذا اخرجوا ان يكونوا
صايمين كما لو يامرهم الامام بالصوم والا كان واجبا وكذا اذا امرهم بصوم الايام الثلاثة قبل الاستسقا وصوم
يوم الخروج فانه يصير واجبا على المعتمد وان نازع فيه من نازع ولا وجه له بل يجب فيه التبييت كما يقتضيه
كلامهم في باب الصوم وان خالف فيه الاذرعي وغيره ويوخذ كما بينته في شرح الارشاد ايضا ان الصوم صار واجبا
لذاته لا لجهة اظهار مخالفة الامام لانه لا اطلاع له على النية وقد اوجبوها فمن ترك التبييت عمدا او سهوا لا يصح منه

Copyright © King Saud University